الإنكار في مسائل الخلاف

د. أفنان طارق شمس الدين (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من أعظم أهداف هذا الدين الحنيف وحدة المسلمين، ومن هنا شرع الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد جاءت أدلة عديدة تحث المسلمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها قوله تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} .

وللأسف الشديد فقد سيطرت آفة على المجتمع الإسلامي وهي الاختلاف والإنكار، مع العلم أنه الاختلاف قد يكون رحمة للناس وتحقيقًا لمصالح العباد.

فقد اتفق العلماء على أن الخلاف لا يكون في أصول الدين والعقيدة والأخلاق، وإنما يكون في المسائل الفرعية التي ثبتت بدليل ظني، التي فيها مجال للاجتهاد بين أهل العلم.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

١. الإنكار في المسائل الخلافية موضوع مهم ينتشر بين الناس وخاصة طلاب العلم.

٢. نظراً لأهمية الموضوع كان لابد من معرفة ضوابط الإنكار.

- **منهج البحث:**

يسلك البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً.

(*) قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

- **خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

التمهيد : يتضمن معنى الخلاف لغة واصطلاحاً، وأسباب الخلاف، وأدب الخلاف.

المبحث الأول : الإنكار، وفيه :

أولاً: تعريف الإنكار لغة واصطلاحاً.

ثانياً: مشروعية الإنكار من الكتاب والسنة والإجماع.

ثالثاً: شروط الإنكار وطرقه.

١- شروط إنكار المنكر.

٢- طرق إنكار المنكر.

المبحث الثاني: الإنكار في مسائل الخلاف، وفيه:

المطلب الأول: أنواع المسائل الشرعية وأمثلة عليها

المطلب الثاني: أنواع المسائل الخلافية.

أولاً: ما لا يسوغ له الخلاف ، تعريفه، وأمثلته، وحكمه.

ثانياً: ما يسوغ له الخلاف، تعريفه، أمثلته، وحكمه.

- الخاتمة.

التمهيد

حرصت الشريعة الإسلامية على الوحدة ونبذ الخلاف والفرقة، فقد جاءت عدة نصوص تبين حرمة الخلاف والفرقة؛ لأنه يؤدي إلى تفرق المسلمين وضعفهم.

أولاً : معنى الخلاف:

لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. ويقولون: هو خلف صدق من أبيه. وخلف سوء من أبيه. فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءًا قالوا للجيد خلف وللردي خلف. قال الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ} [الأعراف : ١٦٩]

والثاني: خلاف قدام. يقال هذا قدامي وهذا خلفي . ومنها قوله تعالى { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ}[البقرة : ٢٥٥]

والثالث: التغير. ومنها قول النبي ﷺ: ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) [١][٢].

اصطلاحا:

- الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٣][٣].

ثانياً: أسباب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في الأحكام الفرعية إلى أسباب كثيرة، أذكر بعض هذه الأسباب :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام – باب فضل الصوم، ح١٨٩٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة– ابن فارس، ٢١٠/٢ ، لسان العرب ابن منظور : ١٢٣٤/٢، مادة خلف.

(٣) التعريفات – الجرجاني – ١٣٥ .

١- الاختلاف بين الناس نتيجة اختلاف الطباع والأفهام والعادات والأعراف بين الناس[١].

فكل إنسان يختلف عن غيره سواء في الشكل أو العقل والتفكير، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[سورة الروم: آية ٢٢]، مع تعدد الناس فلا تجد صوتين متفقين، ولا لونين متشابهين من كل وجه، وتجد الفرق ما يحصل به التمييز، فمن عناية الله بعبادة ورحمته بهم قدر الاختلاف لئلا يقع التشابه فيحصل الاضطراب، ويفوت كثير من المقاصد والمطالب[٢].

فدلت الآية على أن الشريعة متفقة مع الفطرة والعقل، وأن الإسلام قدر قيمة العقل والتفكير الذي ألغى قيود الجمود والتقليد وحث على التفكير والاستنباط.

ولكن الخلاف المقصود هنا هو الاختلاف في الأحكام الشريعة، والتنبيه أن الاختلاف لا يكون إلا بالفروع الفقهية وليس بأصول الدين وقواعد الشريعة وأركان الإسلام.

٢- اختلاف معاني ألفاظ النصوص سواء كانت هذه النصوص قرآنا أم سنة[٣] :

قول النبي ﷺ:**((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))**[٤].

---

(١) انظر: مسائل في الفقه المقارن ـ د. شبير، د. ماجد ؛ د. أبو البصل : ٢٠ ؛ أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٠ – ٢٧ ؛ أسباب اختلاف الفقهاء – علي الخفيف : ٢٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – السعدي (ص:٧٥١).

(٣) انظر الاختلاف وأسبابه لدى علماء المذاهب الفقهية – د. محمد حسن (ص: ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب : ح٩٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجهاد – باب المبادرة بالغزو – ح ٧٧٠.

فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلين العصر حتى نأتيها، وقال بعضهم: نصلي، فذُكر ذلك للنبي ﷺفلم يعنف واحداً منهم، وفي ذلك دلالة هامة على أصل من الأصول الشرعية الكبرى وهو تقرير مبدأ الخلاف في مسائل الفروع واعتبار كل من المتخالفين معذوراً ومثاباً، كما أن فيه تقريراً لمبدأ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- تردد اللفظ الوارد في النص بين حمله علي الحقيقة أو حمله علي المجاز[١]:

حيث يختلف الحكم المستنبط تبعا لذلك، ومن الأمثلة العلمية لهذا السبب من أسباب اختلاف الفقهاء :

اختلافهم في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد فذهب الشافعية إلى الحمل على المعنى الحقيقي، حيث ينقض الوضوء بلمس المرأة[٢]، وذهب الجمهور إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: أن اللمس يطلق حقيقة علي اللمس باليد ويطلق مجازاً على الجماع فمن غلب في اللمس الحقيقة، أي: اللمس باليد: أوجب فيه الوضوء، ومن غلب فيه المجاز، أي الجماع : لم يوجب الوضوء في اللمس باليد ، إذ المراد بقوله تعالى:{**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**} ٍ[سورة النساء: ٤٣]، الجماع وليس مجرد اللمس باليد.

٤- التعارض الظاهري بين بعض النصوص واختلافهم في كيفية الترجيح بينهما :

حيث اختلفت قواعد الترجيح التي سلكها كل منهم بين النصوص المتعارضة، وللفقهاء طرق متنوعة للترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر ولإزالة هذا التعارض:

أولاً: ذهب الجمهور إلى الأخذ بالجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ .

---

(١) انظر: الإنصاف (ص: ٣٧)، مسائل الفقه المقارن (ص: ٣٥)، أسباب اختلاف الفقهاء (ص: ٢٥)، أسباب اختلاف الفقهاء (ص: ١٢٦).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٢٨/٢).

ثانياً: الحنفية فطرق الترجيح عندهم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع[١].

٥- عدم بلوغ الدليل للعالم أو الفقيه[٢]:

فكان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يفعل الشيء فيسمعه من حضر من الصحابة، فيخفى الحديث عن البقية، فقد كان أبو هريرة ﷺ من أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺلكثرة ملازمته للنبي ﷺ، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث بين أبو موسى الأشعري وعمر بن الخطاب رضوان الله عليهم، في الاستئذان[٣].

٦- اختلافهم في حجية بعض المصادر الفقهية[٤]:

اختلاف العلماء في الفروع نتيجه اختلافهم في الأصول، مثال: اختلاف الفقهاء في الحديث المرسل، والاستصحاب، والاستحسان، شرع من قبلنا.

ثالثاً: أدب الخلاف بين العلماء:

حث الإسلام بتعاليمه السمحة المسلمين على أن يلتزموا بالأدب فيما بينهم عند تعاملهم في شتى المجالات، فعلاقة المسلم بأخيه المسلم يجب أن تكون على هذا المنهج الذي رسمه الإسلام، وهذا يحتم أن طلبة العلم يكونون من باب أولى، فيكونون على الالتزام بالأدب في تلقيهم للعلم والتخاطب فيما بينهم. فالغاية والهدف هو الوصول للحق والصواب، وقد بين النبي ﷺ أن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

---

(١) انظر: منهج التوفيق والترجيح – د. عبدالمجيد السوسوة (ص: ١١٤)، الاختلاف وأسبابه لدى علماء المذاهب الأربعة (ص:٣٦)، الفقه الإسلامي وأدلته- الزحيلي، (٧١/١).

(٢) انظر: الاختلاف وأسبابه لدى علماء المذاهب الفقهية،(ص:٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٠/١)، الإنكار في مسائل الخلاف، الطريفي (ص: ١٠٣)، القواعد الذهبية في أدب الخلاف، عبدالرحمن عبدالخالق (ص: ٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً – ح ٦٢٤٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح ٢١٥٣

(٤) انظر: مسائل في الفقه المقارن،(ص:٣١)، أسباب اختلاف الفقهاء (ص: ٢٦)، الفقه الإسلامي وأدلته،(٧١/١)

ولكن للأسف فإن الملاحظ في وقتنا أن الخلافات والحوارات تنقلب إلى جدال وبغضاء وتقاطع بين الناس.

فأذكر بعض الآداب على وجه الإجمال:

١) إخلاص النية لله تعالى:

ينبغي لمن يتصدر الدعوة إلى الله أن يكون قصدهُ ابتغاء الأجر من الله تعالى وليس الرياء أو السمعة بين الناس أو حب الظهور، قال النبي ﷺ: **((من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار))**[١].

٢) الالتزام بالأداب وانتقاء الكلام الطيب وترك الألفاظ البذيئة الجارحة:

دلت النصوص الشرعية على الأدب فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[البقرة: ٨٣]،قال السعدي: قوله : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب[٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، نهى الله تعالى في الآية الكريمة عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وكذلك المسلمين من باب أولى.

٣) البعد عن التعصب في الرأي والمذهب :

---

(١) أخرجه الترمذي،كتاب العلم، باب في من يطلب بعلمه الدنيا – ح ٢٧٩٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح ٦٣٨٣.

(٢) تفسير تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان،(ص: ٥٧).

يقصد به: الابتعاد عن التعصب للمذهب أو لرأي الإمام، في حالة تبين الخطأ، والرجوع عنه إلى القول الراجح الصحيح، واستماع إلى المخالفة برحابة صدر وتقبل القول إذا تبين موافقته للدليل، فالعبرة بالدليل وقول النبي ﷺ لا قول الإمام ولا المذهب.

٤) حسن الظن: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وقول النبي ﷺ: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث))[١]، فإن للمسلم على المسلم حقوقا يجب مراعاتها ومنها إحسان الظن، ومعناه أنه قد يختلف شخص مع آخر فيحسن الظن به، ويلتمس له الأعذار.

٥) ترك المستحبات من أجل تآلف القلوب:

قد يترك المستحب من أجل مصلحة وهي تآلف القلوب، مثلما قال النبي ﷺ: **((لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية – أو قال بكفر – لنقضت الكعبة))**[٢].

فالنبي ﷺترك هدم الكعبة لمصلحة ولهدف وهو تآلف قلوب الناس.

٦) ترك الجدال والمراء الذي يؤدي إلى الخصومة:

الجدل والمراء من أسباب الاختلاف والفرقة حيث إنه يؤدي إلى العناد والتعنت، وتشحن النفوس بالغل والكراهية والحقد، وقسوة القلب، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح٦٠٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الأختيار مخافة أن يقصر في فهم بعض الناس عنه، ح ١٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح ١٣٣٣.

المبحث الأول

الإنكار

ويتضمن معنى الإنكار لغة واصطلاحاً، ومشروعيته.

أولا: معنى الإنكار :

- لغة:

النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، هو تغير المنكر(١).

- اصطلاحاً:

المنكر هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل(٢).

ثانياً: مشروعية الإنكار

أولاً: من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨]، كان بنو اسرائيل لا ينهي أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، فذمهم الله ﷻ فئة منهم كونهم يرون المنكر ولا ينهون عنه(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، معنى الآية : ليكن منكم أيها المؤمنون الذين مَنَّ الله عليهم بالإيمان والاعتصام بحبله، طائفة تأمر بالمعروف وهو ما عرف بالعقل والشرع حسنه، وينهى عن المنكر وهو ما عرف

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة:٣٨٣/٥، لسان العرب، ٤٥٤٠/٥١ (مادة نكر).

(٢) التعريفات، (ص: ٣١٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٦٠/٣).

بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه[١].

ثانياً: من السنة

١- قول النبي ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[٢]، دل الحديث على أنه يجب إنكار المنكر وتغييره وذلك بحسب القدرة والاستطاعة.

٢- عن النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجاب له))[٣].

ثالثاً: الإجماع:

قال القرطبي: "أجمع المسلمون على أن المنكر يجب تغييره على كل من قدر عليه"[٤].

المطلب الثاني : شروط المنكر ، وطرقه.

أولاً: شروط المنكر[٥]:

١) أن يكون محظوراً في الشرع.

٢) أن يكون موجوداً في الحال ، أي الفاعل مستمر على فعل المنكر.

٣) أن يكون المنكر ظاهراً.

---

(١) تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص:٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن ـ باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢١٦٩ ، وقال أبوعيسى:حديث حسن، وقال الألباني : صحيح.

(٤) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي،(٢٥٢/٥).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٢٤/٣٩).

٤) أن يكون معلوماً بغير اجتهاد، أي مجمع على تحريمه.

ثانياً: طرق إنكار المنكر:

الأصل المستمد منه طرق إنكار المنكر، حديث النبي ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[١]، فقد نص النبي ﷺ أن إزالة المنكر لا تكون بطريقة واحدة، وأنه مراتب، وهي:

١. الإنكار باليد:

يعتبر من أعلى مراتب الإنكار، وهو يكون للسلطان أو العلماء أو الأب، كل من له سلطة، ومما يؤيده ما ورد عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: دخل رسول الله ﷺ مكة وحول البيت ستون و ثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود بيده ويقول: { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا }[٢].

٢. الإنكار باللسان:

يدخل تحت هذا النوع: التغيير بالتعليم، أو إيضاح حكم الشرع وبيان الصواب، والأمثلة عليها كثيرة من السنة، ومنها أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته بالإعادة.

وأيضا يدخل تحته الوعظ والتوبيخ والتخويف بالله والتعنيف.

ومثال عليه: عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال: رسول الله ﷺ((أتشفع في حد من حدود الله))، ثم قام فاختطب، فقال: ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، ح٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب { وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً}، ح ٤٧٣٠.

الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[1].

٣. الإنكار بالقلب:

آخر مراتب الإنكار هو الإنكار بالقلب، فإن لم يستطع الإنسان الإنكار بيده أو لسانه، فواجب عليه الإنكار بقلبه، ولا يعذر أحد من المكلفين بترك الإنكار بالقلب، وتعتبر هذه أضعف مراتب الإنكار.

ومنه قول النبي ﷺ: ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))[2].

**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح ٦٧٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق، ح ١٦٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر، ح ٥٠.

المبحث الثاني

الإنكار في مسائل الخلاف

المطلب الأول: أنواع المسائل الشرعية:

في البداية لابد من التنبيه إلى أن المسائل الشرعية التي اختلف فيها العلماء نوعان[١]:

(١) مسائل ورد حكمها **بنص** صريح من القرآن أو السنة، أو إجماع، ثم شذ بعض المتأخرين وخالف الإجماع، أو دل على حكمها القياس الجلي الواضح فهذه المسائل **ينكر** فيها على من خالف الدليل.

ومثال على هذا النوع:

- القول بجواز نكاح التحليل، فإنه قول باطل مخالف للعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.
- القول بإباحة سماع آلات الموسيقى والمعازف، فإنه قول منكر، دل على بطلانه كثير من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

(٢) مسائل **لم** يرد ببيان حكمها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمل لمعرفة حكمها.

ومن أمثلة هذا النوع:

- نقض الوضوء بمس الذكر، أو مس المرأة، أو أكل لحم الإبل.
- القنوت في صلاة الفجر كل يوم.

فهذه المسائل اختلف فيها هل ينكر على المخالف أو لا ينكر عليه.

تحرير محل النزاع[٢]:

---

(١) انظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد ـ د. قطب سانو، (ص: ٣٦).

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف، الطريفي (ص:١٣٥).

١. مسائل الإجماع هي المسائل التي أجمع عليها العلماء، وهي مسائل قطعية ثبتت بدليل قطعي سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لا يجوز إنكارها.
٢. المسائل الخلافية هي المسائل التي اختلف العلماء فيها، فمنهم من يرى الحل ومنهم من يرى الحرمة، والبعض الآخر الكراهة.
٣. المسائل الخلافية، إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال دون اجتهاد أو تقليد، مجرد الهوى، فلابد من الإنكار عليه.
٤. المسائل الخلافية إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال باجتهاد أو تقليد هل ينكر عليه؟

المطلب الثاني : أنواع مسائل الخلاف

النوع الأول: ما لا يسوغ فيه الخلاف:

هي تلك المسائل التي اختلف فيها العلماء، وكانت هذه الأقوال تستند إلى نص، فيكون الخلاف فيها ضعيفاً؛ لأن من خالف فيها قد خالف نصاً صريحاً سواء من الكتاب أو السنة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل

(١) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني (٦٢/٥).

الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس – والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له – إذا عدم ذلك فيها– الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف"[١].

- **من أمثلـه المسائل التي لا يساغ لها الخلاف:**

المثال الأول : جواز نكاح المتعة:

وهو أن يقول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة[٢]. فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى جواز نكاح المتعة مع أنه انعقد الإجماع على تحريم المتعة.

ومن هذه الأدلة التي تدل على حرمة المتعة:

أن علياً ﷺ قال لابن عباس إن النبي ﷺ : ((نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر))[٣] .

فنكاح المتعة حرام، ولا يعتد بقول ابن عباس؛ لأنه مخالف للنصوص الشرعية، فلا عبرة بقول الصحابي إذا خالف النص.

ثانياً: حكم الإنكار في المسائل التي لا يسوغ لها الخلاف.

ذهب العلماء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ينكر على المخالف، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) الفتوى الكبرى، ابن تيمية،(/٩٦٦).

(٢) المغني، ابن قدامة،(٤٦/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نكاح المتعة، ح ٤٢١٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،ح ١٤٠٧.

قال ابن تيمية: "من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع"[١].

وقوله كذلك: "وقولهم ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا، وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإن كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار"[٢].

القول الثاني : أنه لا ينكر على المخالف، إلا إذا أدى إلى محظور متفق عليه[٣].

مثل: ربا الفضل ذريعة إلى ربا النسيئة، المتفق على تحريمها، وكذلك نكاح المتعة فهو ذريعة إلى الزنا.

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه.

القول الثالث: لا إنكار في المسائل الفقهية مطلقاً[٤].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٥/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية – الماوردي، (ص:٣٣١).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية،(ص:٣٣١)، لا انكار في مسائل الخلاف، (ص: ٨٣).

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : من الكتاب

- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء:٥٩]، دلت الآية الكريمة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وهذا أمر من الله عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة(١).

- قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، المنكر هو ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين، والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام(٢).

الدليل الثاني : من السنة

قول النبي ﷺ: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))(٣).

الدليل الثالث : الإجماع

فالصحابة والتابعون مجمعون على الإنكار لمن خالف نصاً من الكتاب والسنة.

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وتماشياً مع نصوص الشريعة التي تحث المسلمين على إنكار المنكر.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣٤٥/٢).
(٢) تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: ١٤٢).
(٣) سبق تخريجه.

ثانياً: المسائل التي يسوغ لها الخلاف

وهي المسائل التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فيكون الخلاف فيها قوياً، وهي التي يسميها العلماء ((مسائل الاجتهاد)).

قال ابن تيمية : " والصحيح ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها"[١].

فمسائل الاجتهاد هي المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، والخلاف فيها قوي[٢].

مثالــه:

- مسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟ أو لا ينقضه؟

اختلف الفقهاء إلى مذاهب :

القول الأول : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إن لمسها بشهوة، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[٤].

القول الثالث: أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وهو قول الشافعية[٥].

---

(١) الفتوى الكبرى (٢٠٦/٣).

(٢) انظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد (ص:٣٠).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي(٦٧/١)؛ بدائع الصنائع،(١/ ٣٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، (٤٣٠/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير،(١٢١/١)، المغني،(٢٥٦/١)،الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٤٣/٢).

(٥) انظر: الأم (٣٧/٢)، المجموع (٨٢/٢).

معنى المسائل التي يسوغ فيها الخلاف:

الإنكار على المخالف وهو تعتقد الإباحة ويعتقد المنكر التحريم[١].

حكمه :

فقد اختلف العلماء إلى مذاهب :

القول الأول : أن هذه المسائل لا يسوغ لها الخلاف، وهو مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني : أنه ينكر على المقلد دون المجتهد[٣].

القول الثالث : أن للمحتسب[٤] أن يحمل الناس في الأمور المختلف فيها على رأيه واجتهاده[٥].

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))[٦]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال البعض الآخر: بل نصلي، وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم.

٢. أن المسائل الاجتهادية ليس فيها حجه ملزمة، فلا يقطع بطلان القول المخالف، فلا يجوز فيها الإنكار.

---

(١) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف (ص:١٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى(٢١٢/٣٥)، لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، (ص:٨١)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٨٩/١)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٧٩/١).

(٣) الآداب الشرعية، (١/ ١٩٠).

(٤) هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الأحكام السلطانية ، (ص: ٣١٥).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، (ص: ٣٣٣).

(٦) سبق تخريجه

والراجح هو القول الأول: أنه لا إنكار في المسائل الإجتهادية؛ لقوه دليلهم وموافقته لما عليه الصحابة والسلف الصالح حيث إنهم كانوا لا ينكرون على من اجتهد في المسائل الاجتهادية.

فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل : "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم" [1].

**

(١) الآداب الشرعية (١/١٨٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أن أعانني على إنهاء هذا البحث وأسأله أن يتقبله خالصاً لوجهه، وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم النتائج :

- أن الخلاف لا يكون إلا في المسائل الفرعية.
- لا ينكر على المخالف في المسائل الاجتهادية.
- أن قاعدة " لا إنكار في مسائل الخلاف " مجملة لابد من تفسيرها.

أهم التوصيات:

- التحلي الحكمة والحلم في الإنكار وتغير المنكر .
- وجوب التحلي بالأخلاق الإسلامية عند مجادلة المخالف.
- أنه عند التنازع والخلاف لابد من الرجوع للكتاب والسنة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأصلي وأسلم على النبي وآله وصحبه وسلم، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطئاً فمني ومن الشيطان .

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن بن علي الماوردي – تحقيق: د. أحمد البغداوي – الطبعة الأولى – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٢. الآداب الشرعية – عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط ؛عمر الخيام – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣. أسباب اختلاف الفقهاء – د. محمد الزحيلي – دار المكتبي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٤. أسباب اختلاف الفقهاء – علي الخفيف – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

٥. الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف على بعض في المسائل الخلافية الفقهية– فوزي الآثري – مكتبة الفرقان – الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم – عبدالله ابن السيد البطليوسي – تحقيق: د. محمد رضوان – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي – دار إحياء التراث العربي– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

٨. الإنكار في مسائل الخلاف – عبد الله بن عبد المحسن الطريقي – مكتبة الملك فهد – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٩. تحريم آلات الطرب – محمد ناصر الدين الألباني – مؤسسة الريان – الطبعة الثانية – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠. التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني – تحقيق : إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
١١. تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
١٢. تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – تحقيق : سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير الرحمن – عبدالرحمن السعدي – تقديم : الشيخ بن عثيمين – تحقيق : د. عبدالرحمن – دار السلام – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله بن محمد القرطبي – تحقيق: د. عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – أبو البركات أحمد الدردير – تحقيق: محمد عليش – دار الفكر – بيروت.
١٦. صحيح سنن الترمذي – الحافظ محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق: محمد ابن ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
١٧. صحيح مسلم – الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري – تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨. الفتاوى الكبرى – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ؛ مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – بيت الأفكار الدولية– الرياض.
٢٠. الفقه الإسلامي وادلته – د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.
٢١. قواطع الأدلة في أصول الفقة – منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي – تحقيق : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى – الناشر دار الفكر– ١٤٠٢ – بيروت.
٢٣. لا إنكار في مسائل الاجتهاد – أ.د. قطب مصطفى سانو – دار التجديد – الطبعة الأولى –١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٤. لسان العرب – محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٢٥. المبسوط – أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق: خليل محي الدين الميس – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦. مجموع الفتاوى – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق: أنور الباز؛ عامر الجزار – دار الوفاء– الطبعة الثالثة – ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٢٧. المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي – تحقيق: محمد المطيعي – مكتبة الإرشاد – جدة .
٢٨. مسائل في الفقه المقارن – د. عمر الأشقر ؛ د. ماجد أبو رخيه؛ د. محمد شبير ؛ د. عبدالناصر أبو البصل– دار النفائس – الأردن –الطبعة الثالثة– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٩. معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٠. المغني – موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي – تحقيق: د.عبدالله التركي ؛ د. عبد الفتاح الحلو – دار الكتب العلمية – الرياض – الطبعة الثالثة –١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٣١. منهج التوفيق والترجيح – د. عبقد المجيد السوسوة – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب – تحقيق: زكريا عميرات – دار عالم الكتب –١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الطبعة الثانية – دار السلاسل – الكويت.

* * *